الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي

Legal Guarantees for the Work of Productive Families In Saudi Law

د. عمرو بن مُحَمَّد غازي المارية*
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
aelmaria@kku.edu.sa ***amrmohamed612@gmail.com***

تاريخ الاستلام: 20-02-2019 **تاريخ القبول للنشر: 15-03-2019**

ملخص:

تأتي برامج الأسر المنتجة كأحد الخيارات المطروحة بقوة للتخفيف من حدة الفقر والبطالة، لذا فقد أولت الدولة هذا الجانب عنايتها واهتمامها؛ وليس أدل على ذلك من إصدار اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة، ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة، بغية الإجابة على سؤال رئيس وهو مدى توافر ضمانات قانونية في اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة السعودية الجديدة، تساعد في تنظيم أوضاع الأسر المنتجة وتحقق حماية فاعلة لها، ضد المعوقات التي تواجهها تلك الأسر في المملكة العربية السعودية، وقد تناولنا في هذا البحث مفهوم الأسر المنتجة ونشأتها وتطورها، ثم وقفنا على مجموعة من الضمانات القانونية التي قررتها اللائحة تمثلت في الحق في التسجيل الرسمي، و الحصول على المساعدات المالية(التمويل)، والتمكين من الاستمرارية في العمل (العرض والتسويق)، والحصول على التدريب والتأهيل المستمر، وتوفير الدعاية الإعلامية اللازمة والوصول إلى المعاملة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المشاريع الصغيرة، الإنتاج المنزلي، الصناعات الصغيرة، الحرف البيئية، الأسر المنتجة

Abstract:

The programs of productive families come as one of the options that are strongly suggested to alleviate poverty and unemployment. Therefore, the State has given this aspect its attention and concern, and the evidence for this is issuing the organizing regulations governing the work of productive families. This research attempts to shed light on the issue of legal guarantees for the work of productive families to answer the main question of the availability of legal guarantees in the organizing regulations of the work of the new productive families of Saudi Arabia, that can help to regulate the situation of productive families and achieve effective protection for them against the obstacles faced by these families in Saudi Arabia. In this research, we discussed the concept of productive families, their origin and development, and then we agreed to a set of legal guarantees that were determined by the regulation, namely the right to official registration, obtaining financial assistance, continuity of work (supply and marketing), access to continuous training and qualification, and the provision of necessary media publicity and access to fair treatment.

key words: *small enterprises, home production, small industries, environmental crafts, productive families.*

* المؤلف المراسل: د. عمرو بن مُحَمَّد غازي المارية *amrmohamed612@gmail.com* *aelmaria@kku.edu.sa*

مقدّمة:

الحمد لله وكفى وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، أما بعد......

تعد مشكلة البطالة والفقر أحد أهم التحديات التي تواجهها الشعوب والحكومات على مر العصور، وفي محاولة التصدي لتلك المشاكل تقوم كثير من دول العالم بوضع برامج وخطط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتأتي برامج الأسر المنتجة كأحد الخيارات المطروحة بقوة أمام وزارات الشئون والتنمية الاجتماعية للتخفيف من حدة الفقر والبطالة لاسيما وأن بعض هذه البرامج قد تقدمت تقدماً ملحوظاً في مسيرتها، بل إن بعضها أصبح نموذجاً يحتذى به في بعض الدول، بسبب ما حصلت عليه من دعم مالي وقانوني وإداري.

والسعودية واحدة من بين تلك الدول التي تطمح إلى تحقيق كل ذلك، وليس أدل على ذلك من اصدار لائحة خاصة بالأسر المنتجة[1]، وتهدف إلى تنظيم أوضاع الأسر المنتجة وجعلها كيانات تعتمد على نفسها، ودعمها مادياً ومعنوياً، وتدريبها وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها قادرة على المنافسة، وعلى تسويقها محلياً ودولياً، وإيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها نشاطاتها التي تمارسها، أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها، لرفع مستوى معيشتها، كما تهدف أيضاً إلى توسيع مشاركة المرأة السعودية، وذوي الاحتياجات الخاصة، في التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى المساهمة في القضاء على البطالة، وتحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

ونظراً لحداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله[2]، حيث أن اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة صدرت مؤخراً، فقد حاولت في هذا البحث الإجابة على سؤال رئيس وهو: **مدى توافر ضمانات قانونية في اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة السعودية الجديدة، تساعد في تنظيم أوضاع الأسر المنتجة وتحقق حماية فاعلة لها؟**

وتتطلب الإجابة على هذا السؤال التعرف على ما يلي :- مفهوم الأسر المنتجة وأهميتها، والضمانات القانونية المقررة لعمل الأسر المنتجة.

وفي سبيل ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي والاستنباطي في إعداد هذا البحث؛ حيث تم جمع المعلومات النظرية، وتحليل النصوص النظامية (القانونية) واستنباط الضمانات القانونية المقررة لعمل الأسر المنتجة.

وتقتضي دراسة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأسر المنتجة ونشأتها وتطورها في المملكة العربية السعودية، وتناولنا

في المبحث الثاني تحليل لصور الضمانات المقررة للأسر المنتجة في النظام السعودي، واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسر المنتجة (المفهوم والنشأة والتطور)

يتمحور الحديث عن الأسر المنتجة حول نمط الانتاج الحرفي craft أو الخدمي service الذي يمارسه أعضاء أسرة ما، كعمل مشترك داخل أو خارج المنزل، بغية الحصول على مصدر دخل، ولقمة عيش لهذه الاسرة، والواقع أن برامج الأسر المنتجة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسر فقيرة لا يتوفر لها مصدر دخل ثابت، مما يجعلها في حاجة ماسة للمساعدة[3]، وبناءاً على ذلك فقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأسر المنتجة

تختلف التعريفات الواردة على هذا المصطلح باختلاف وجهة نظر كل دولة له وثقافتها وفلسفتها، والبرامج المقدمة لتلك الأسر، فنجد الإدارة المركزية للأسر المنتجة في جمهوريه مصر العربية والتي تعد من أقدم الإدارات العربية في هذا المجال تعرف برامج الأسر المنتجة بأنه: "مشروع اجتماعي يهدف الى تنمية الموارد الاقتصادية للأسرة من خلال استخدام كل طاقات وقدرات افرادها داخل المنزل بتيسير حصولها على قروض انتاجيه تستثمر في صناعات صغيره وحرف بيئية، بغرض تحويل الخامات الى منتجات تحتاجها الاسواق الداخلية والخارجية ومن ثم تحويل الأسرة الى وحدة انتاجيه بدلاً من وحدة متلقية للمساعدات"[4].

في حين عرفتها وزارة الشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية[5] بأنها: "كل أسرة سعودية ذات دخل محدود، ولديها القدرة والرغبة في استثمار طاقتها وامكاناتها في الانتاج لتحسين مستواها المعيشي وفق شروط معينة".

ولكن اللائحة السعودية الجديدة للأسر المنتجة في المادة الأولى منها قيدت تعريف وزارة الشئون الاجتماعية بالأسر المسجلة لدى البنك، بقولها: "الأسرة المنتجة: في ظل أحكام اللائحة هي الأسرة المسجلة لدى البنك، التي تتكون من فرد أو أكثر وتقيم في مسكن واحد بسبب صلة القربى، وتمارس فيه أو خارجه أيّاً من النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي"، ويظهر هنا الاتجاه نحو تقنين وضع الأسر المنتجة، وعدم اصباغ صفة الأسر المنتجة إلا على الأسر المسجلة قانوناً لدى البنك، فتلك وحدها دون غيرها القادرة على الاستفادة من أحكام هذه اللائحة.

وعلى الجانب الفقهي يذهب البعض الى وضع تعريف إجرائي للأسرة المنتجة على أنها: "هي وحدة

إنتاجية تتكون من فرد أو أفراد يقيمون في مسكن مشترك بسبب صله القربى أو بمساكن متجاورة، يمارسون إنتاج سلع أو خدمات موجهة للسوق، بهدف تحسين وضعهم الاقتصادي أو زيادة دخلهم يدفعهم لذلك توفرهم على مهارات قد لا تتوافر عند غيرهم"[(6)].

وعرفها البعض بأنها: "الأسر التي تباشر إقامة مشروعات منتجة وتسويق انتاجها بغرض تحقيق دخل دائم أو اضافه لمواجهة متطلبات المعيشة"[(7)].

ومن استقراء تلك التعريفات وغيرها التي وردت لمصطلح الأسر المنتجة سواء في الأنظمة أو الواردة عند المتخصصين في هذا القطاع، نجد أنها وإن تباينت في الصياغة اللفظية إلا أنها تتفق على هدف رئيس يتمثل في محاولة النهوض والارتقاء بمستوى الأسر الفقيرة اجتماعياً واقتصادياً[(8)]، من خلال العمل على مساعدة تلك الأسر في تنمية قدراتهم بممارسة حرف ومهن حرة[(9)] بسيطة تمكنهم من الحصول على لقمة العيش.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الأسر المنتجة في المملكة

يعد مصطلح (الأسر المنتجة) من المصطلحات الجديدة نسبياً، رغم قدم مدلوله المرتبط بالإنتاج المنزلي Household Production وبتتبع المصطلح نجد أنه ربما كانت بداية استخدامه في مصر، ثم انتشر تداوله في باقي الدول العربية، حيث إن الإدارة المركزية للأسر المنتجة في مصر قد أنشئت في عام 1939م[(10)].

وقد بدأت برامج الأسر المنتجة تدريجياً في المملكة العربية السعودية، وكان الهدف الرئيس لها هو تحول الأسر الفقيرة والمستفيدين من مساعدات الجمعيات الخيرية والضمان الاجتماعي، إلى مسار آخر وهو مساعدتها كيف تكون أسر منتجة، ومنذ تم إنشاء وزاره الشؤون الاجتماعية عام 1380هـ، كان مشروع الصناعات البيئية أحد أهم برامج التنمية الاجتماعية في الوزارة، وكان الهدف من هذا المشروع تطوير ورفع مستوى الدخل لمنتجات الحرفيين.

أما الآن فقد اضحت تلك التجربة خياراً تنموياً، له أبعاده ومحاوره العلمية، والمتمثلة في البعد التقني والأخلاقي والسلوكي، من خلال تزويد الأسرة أو الشخص المتدرب بالسلوكيات المطلوبة من أمانة وحسن التعامل وغيرها، بالإضافة الى البعد المهاري الذي يعطي المتدرب الفرصة لاكتساب مهارات التدريب المطلوبة، ولم تستأثر الوزارة والأجهزة الرسمية هذا العمل بل تضامن معها القطاع الخاص الذي شارك بدور ايجابي في البناء الاجتماعي، وقام بتبني مجموعة من البرامج الاجتماعية[(11)] منها برامج الأسر المنتجة كتجربة

عبداللطيف جميل لخدمة المجتمع وكذلك البنك الأهلي وأيضاً تجربة الصندوق الخيري الوطني، وغيرها من التجارب، و الملمح المشترك في هذه المشاريع يتمثل في مواصلة تطوير الموارد البشرية السعودية، من خلال تفعيل سلسلة من البرامج التدريبية والتعليمية، لتمكينهم من اكتساب المهارات التي تساعدهم على أداء الاعمال المناطة بهم، بكفاءة عالية ومحاولة تغيير نظرة المجتمع السلبية تجاه العمل المهني واليدوي[12].

أما برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي فإنه يمكن تقسيمها إلى[13]:

1-برامج حكومية وشبة حكومية:

وتنقسم إلى ما يلي:

- برامج حكومية موجهة لكافة أبناء المجتمع، مع تعدد نوعية البرامج ويمثلها الصندوق الخيري.

- برامج حكومية موجهة لفئة المستفيدين من اعانات الضمان، وهي حالياً محدودة على قطاع بسيط من المستفيدين، يمثلها شريحة الصيادين.

- برامج حكومية متعسرة لضعف التمويل وضعف الاقبال من المستفيدين، ويمثلها برامج المراكز التنموية.

-برامج الهيئة العامة للسياحة والآثار وتركز بشكل خاص على الحرفيين والأعمال الحرفية، لتنشيط السياحة.

2- برامج أهلية:

وتنقسم الى ما يلي:

-برامج تقدم من قبل البنوك وتركز في غالبيتها على التدريب النسائي وهي برامج عامة لكافة الراغبين في التدريب.

-برامج تقدم من مؤسسات خاصة ويمثلها برنامج عبد اللطيف جميل وهي أكثر توسع في مجال نوعية البرامج أو نوعية المستفيدين.

3-برامج خيرية:

وتنقسم الى قسمين:

- جمعيات فاعلة ويندرج تحتها الجمعيات التي استطاعت أن تتجاوز الأسلوب التقليدي في عمل الجمعيات الخيرية إلى تقديم برامج للأسر المنتجة.

- جمعيات غير فاعلة ويمثلها الجمعيات الخيرية التي لازالت تعتمد الأسلوب التقليدي في العمل الخيري وهو أسلوب الإعانة و الإغاثة للأسر المستفيدة أكثر من تبنيها برامج التأهيل والتدريب.

ووفقاً للدراسات التي تناولت هذه البرامج بالبحث والتدقيق، حول مدى ملائمتها للبيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي تنفذ فيه تلك البرامج، فإن هناك بعض البرامج اصطبغت بالبيئة المحلية، بحيث لا يمكن تنفيذها في غيرها، الأمر الذي يؤكد على أن البعد البيئي معتبر

إلى درجة كبيرة في التعامل مع تلك البرامج والمشاريع، وبناء على ذلك يمكن أن نخلص إلى أن التقارب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لكافة بيئات المجتمع السعودي في وقتنا المعاصر، قد صنع ثقافة متقاربة إلى حد كبير لدرجة أنه أصبح من الإمكان تنفيذ العديد من البرامج في أي منها بكل سهولة ويسر ودون أدنى مشكلة(14).

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمشاريع الخاصة بالأسر المنتجة

كانت الحاجة ماسة الى اصدار قانون أو لائحة تنظم عمل الأسر المنتجة في المملكة، خاصة انها تفتقد نظام قانوني ينظم عملها في اطار رسمي، ويمنحها غطاءاً قانونياً تعمل من خلاله، لذا فقد صدرت اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة بتضافر جهود العديد من الجهات الحكومية المشاركة في وضع اللائحة والمتمثلة في وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة التجارة والصناعة، إضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، فيما مثلت الغرف التجارية والجمعيات الخيرية الأخرى القطاع الخاص.

وجاء إصدارها(15) على خلفية نتائج مسح ميداني بشأن الأسر المنتجة، إذ كشفت نتائجه عن معوقات عدة تواجه مشاريع الأسر المنتجة في المملكة، وتحول دون اضطلاعها بدورها الاقتصادي المأمول وانطلاقها نحو آفاق أرحب من العمل والعطاء.

وباستقراء نصوص اللائحة نجد انها احتوت على مجموعة من الضمانات القانونية سواء في مرحلة الإنتاج أو في مرحلة التسويق، وللوقوف على تلك الضمانات القانونية التي وفرتها اللائحة، فسوف نقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول: الضمانات المقررة في مرحلة الانتاج

ابرزت العديد من الدراسات التي تناولت وضع الأسر المنتجة في المملكة، وجود معوقات متنوعة تواجه تلك الأسر على رأسها المعوقات المالية، فضلاً عن المعوقات الإدارية والتنظيمية والاجتماعية(16)، لذا نجد اللائحة قد تضمنت مجموعة من الضمانات القانونية للتغلب على تلك المعوقات، ومساعدة تلك الأسر في بداية عملها، وتتمثل الضمانات المقررة لمساعدة الأسر المنتجة في بداية عملها فيما يلي:

1- الحق في التسجيل الرسمي:

مما لاشك فيه ان العمل في اطار تنظيمي رسمي يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للأسرة المنتجة، إذ أنه يقرر لها حقوقاً في مواجهة الدولة والغير، فضلاً عن كونه يمثل أهمية للدولة(17)، فتستطيع من خلاله حصر تلك الأسر وبيان مدى حاجتها للمساعدات من عدمه، كما تتمكن من وضع الاستراتيجيات للتعامل الفعال مع ما قد يعترض مسيرتها في دعم تلك الأسر.

ولتحقيق ذلك فقد نصت (المادة الرابعة) من اللائحة على أن: "1- يتولى البنك- دون مقابل- تسجيل الأسر الراغبة في التسجيل، ويضع الشروط الخاصة بذلك، ويعدّ سجلاً خاصاً بالتسجيل تدون فيه أسماء الأسر المنتجة والنشاطات التي تمارسها والمعلومات التي يرى البنك أهميتها. 2- يعد البنك قاعدة بيانات للأسر المنتجة، ويربطها بقواعد البيانات المتوفرة لدى الجهات المشرفة، بشرط أن تتضمن بيانات الأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي لدى الجهات والجمعيات والمؤسسات وغيرها التي يجب عليها تزويد البنك بتلك البيانات".

ويتضح من استقراء هذه المادة أن اللائحة تحرص على أن يكون عمل الأسر المنتجة رسمياً، من خلال تسجيل الأسر الراغبة في عمل مشاريع صغيرة في سجلات خاصة لدى البنك، على أن تتضمن أسماء الأسر والنشاطات التي تمارسها، حتى يكون عمل تلك الأسر في اطار تنظيمي رسمي لتسطيع التمتع بالحقوق التي يكفلها لها النظام، ويتأكد ذلك من النص في اللائحة على قيد عند تعريف الأسر المنتجة بأنها المسجلة لدى البنك، ومفاد ذلك عدم الاعتراف بالأسر غير المسجلة لدى البنك، وأنها غير مخاطبة بالقواعد المنصوص عليها في اللائحة.

ونستطيع مما سبق ان نستخلص مجموعة من الالتزامات التي وضعتها اللائحة على عاتق البنك تجاه الأسر المنتجة فيما يخص الحق في التسجيل والتي تتمثل في:

- الالتزام بتسجيل الأسر المنتجة الراغبة في التسجيل مباشرة دون أي قيد أو شرط.
- يكون التسجيل في سجل خاص معد لذلك، يحتوي على بيان بأسماء الأسر والنشاطات التي تمارسها.
- يلتزم البنك بتسجيل الأسر المنتجة دون أي مقابل.
- يلتزم البنك بإعداد قاعدة بيانات للأسر المنتجة، وربطها بقواعد البيانات المتوفرة لدى الجهات المشرفة.

2- ضمانة المساعدات المالية (التمويل):

بدون الدعم المالي فلن تستطيع الأسر المنتجة القيام بأعمالها، ولن تستطيع انتاج أي شيء، لذا نجد أن اللائحة جاءت لتحقيق هدف رئيس وضمانة حقيقة للأسر المنتجة تتمثل في مساعدتها على الاستمرارية في العمل من خلال التمويل، حيث نصت (المادة التاسعة) على أن يستمر صرف المعاشات والمساعدات ومبالغ البرامج المساندة والإعانات المقدمة من وكالات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للمستفيدين من الأسر المنتجة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء ممارساتها للنشاط، وهي مدة كافية لدعم تلك الأسر، وفي حال حدث تعثر

في المشروع خلال هذه المدة أجازت اللائحة للأسرة المتعثرة تقديم مشهداً من البنك يفيد بتعثر مشروعها والمدة اللازمة لتصحيح هذا التعثر، وبناء عليه فيجوز استمرار الصرف بعد انتهاء مدة السنوات الثلاث لمدة مماثلة لمدة التصحيح – التي يجب ألا تتجاوز سنة – ولمرة واحدة.

وقررت تلك المادة أنه وفي حال انتهاء مدة التصحيح اللازمة ولايزال التعثر قائماً، فيكون للأسرة المنتجة الخيار بين الاستمرار في مشروعها المتعثر وتوقف الصرف، أو استمرار الصرف بشرط شطب تسجيلها وإنهاء مشروعها المتعثر، وفي هذا دليل قاطع على حرص الدولة السعودية على مساعدة الأسر المنتجة ودعمها حتى حال تعثر مشاريعها، بأن تتيح لهم الفرصة حال رغبتهم في محاولة الاستمرار في المشروع المتعثر، أو أن يتم ايقاف المشروع ومعاودة صرف المساعدات.

ليس هذا فقط بل إن (المادة الرابعة عشر) من اللائحة أتاحت للأسر المنتجة الحصول على قرض دون فائدة، وفقاً لأحكام نظام البنك، ولها كذلك طلب الحصول على دعم مالي غير مسترد لمشروع إنتاجي، على أن يضع البنك الشروط والضوابط اللازمة لهذا الدعم.

3- ضمانة التدريب والتأهيل المستمر:

يعد التدريب والتأهيل أحد العوامل المؤثرة على استمرارية عمل الأسر المنتجة ونجاحها، وأكدت اللائحة على حق الأسر المنتجة في الحصول على قدرٍ كافٍ من التدريب والتأهيل، لتكون قادرة على مواجهة تحديات السوق، وذلك من خلال النص صراحة على هذا الحق في (المادة الثانية عشرة) من اللائحة[18].

وفي سبيل تحقيق ذلك نصت في (المادة السادسة عشرة) على أن: "للبنك عقد برامج خاصة أو شراكات تعاون وتكامل مع المراكز- أو ما في حكمها- التي تعنى بدعم ورعاية الأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي والتابعة للقطاع العام، وعقد مثل تلك البرامج والشراكات مع القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات غير الربحية، لتحقيق أهداف اللائحة، وذلك في ضوء أحكامها".

والتدريب والتأهيل المقصود به هنا إما أن يكون لرفع مستوى السلع المنتجة، لتستطيع المنافسة السوقية، وإما بتدريب وتأهيل الأسر غير المنتجة ومساعدتها على انتاج سلع معينة، مميزة وعالية الجودة، تصلح للتسويق في السوق المحلي وتلبي حاجات ورغبات المستهلكين.

وتظهر أهمية التدريب والتأهيل كونه يواجه عدد من التهديدات والعوائق التي تقف حجر عثرة في طريق الأسر المنتجة، والمتمثلة في قلة الخبرة في إدارة المشاريع

الصغيرة والمتناهية الصغر، ووجود منتجات مستوردة منافسة لمنتجات الأسر المنتجة وبتكلفة أقل، فضلاً عن التنافسية الشديدة وسرعة تقليد المنتجات في السوق، وعدم خضوع معظم منتجات الأسر لمعايير الجودة والصحة والسلامة، لاسيما وأن كثير من المنتجات تقليدية وتفتقر إلى الإبداع والابتكار[19].

وللتدريب والتأهيل جانب ايجابي آخر يظهر في أهمية المحافظة على الأسر المنتجة من الوقوع تحت طائلة القانون، إذا ما خالفت منتجاتها معايير الجودة والصحة والسلامة[20]، فمن المعلوم أن أحد أهم أهداف الدولة هو حماية مواطنيها من أي منتجات قد تتسبب في الإضرار بهم، ونظراً لكون كثير من الأسر الفقيرة لا تلتزم بالمعايير ولا بمطابقة المواصفات المطلوبة لجودة منتجاتها[21]، لعدم معرفتها بتلك المعايير، فيأتي هنا دور التدريب والتأهيل لرفع مستوى منتجات تلك الأسر، لتكون صالحة للتداول.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة التسويق

مما لاشك فيه ان توفير ضمانات للأسر المنتجة في بداية عملها في مرحلة الانتاج من الأهمية بمكان، إلا أن متابعة الأسر ومساعدتها على الاستمرارية والتطور لا يقل عنه أهمية، فالأسر المنتجة قد تواجه بعض التحديات في عملها والتي قد تؤثر على قدرتها على الاستمرارية، كحاجتها لعرض وتسويق ما انتجته، من خلال حملة دعائية واعلامية، للتعريف بمنتجاتهم، إضافة إلى حاجة الأسر المنتجة في المعاملة العادلة، بتمكينها من التظلم من أي قرار ترى أنه تعسفي في حقها ويصدر من الجهات المختصة، لذا فسوف نتناول الضمانات المقررة في هذه المرحلة فيما يلي:

1- ضمانة الاستمرارية في العمل (العرض والتسويق):

لم تتوقف الضمانات المقررة للأسر المنتجة بموجب هذه اللائحة عند حد التسجيل والتمويل والتدريب فقط، بل تعدت ذلك لمرحلة ما بعد الإنتاج حيث أكدت على ضرورة مساعدة تلك الأسر في عرض وتسويق منتجاتهم، فنصت (المادة الأولى) على أن تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية للبنك أراضي وساحات دائمة أو مؤقتة في الأماكن العامة (من حدائق، وميادين، وأسواق، وشواطئ، وممرات المشاة، ونحوها)، وكذلك ساحات موسمية، لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة، وتخصص كذلك أراضي للبنك وتفرغ صكوكها له لإقامة حاضنات تدريب، وحاضنات إنتاج للأسر المنتجة وبخاصة التي لا تمتلك مساكن مهيأة للإنتاج أو تمارس نشاطات تتعلق بالصحة العامة، وأخرى لإقامة منافذ تسويق لمنتجاتها، وذلك في كل مدينة ومحافظة بحسب الحاجة، ليقيم عليها البنك

المنشآت اللازمة لتستطيع من خلالها الأسر المنتجة تسويق منتجاتها أو ممارسة أعمالها الإنتاجية أو التدريب عليها، وتؤجر المحلات الدائمة على تلك الأسر بمقابل مالي رمزي تصاعدي، على أن تكون السنة الأولى دون مقابل مالي، وتحدد اللجنة الدائمة الضوابط اللازمة لذلك من حيث النسبة التصاعدية والمقابل المالي من مكان إلى آخر، أما المعارض المقامة في الساحات الموسمية فيخضع تنظيم تأجيرها لما يراه البنك(22).

وفي جانب الاهتمام بتسويق المنتجات داخلياً وخارجياً، فقد قررت (المادة الحادية عشرة، البند الثالث) أن يعمل البنك على تسويق منتجات الأسر المنتجة محلياً ودولياً، وله في سبيل ذلك إبرام العقود والمذكرات والاتفاقيات على الصعيدين المحلي والدولي مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات الصلة بإجراءات عقدها، كما أن له من أجل تسويقها استخدام مصطلح تجاري يكون بديلاً لعبارة (الأسر المنتجة)، وذلك لضمان تسويق المنتجات دولياً، نظراً لاختلاف طبيعة التسويق الدولي التي تختلف عن طبيعة التسويق المحلي، إذ يحتاج التسويق الدولي لاستخدام بعض العبارات التجارية، لنجاح عملية التسويق.

كما اجازت (المادة الحادية عشرة، البند الرابع) للبنك شراء أو استئجار أراضٍ ومنشآت لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية ذات العلاقة، وذلك لتسهيل عملية عرض المنتجات وتسويقها.

ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها بعض منتجات الأسر المنتجة، وتناسبها للبيع في المقاصف المدرسية، التي تعد مكاناً مناسباً لعرض وبيع تلك السلع، فقد حرصت اللائحة على فتح المجال رسمياً أمام الأسر المنتجة لعرض وتسويق منتجاتهم للطلاب في المقاصف المدرسية، فقد نصت (المادة الحادية عشرة، البند الخامس) على أن :" يعد البنك – بالتنسيق مع وزارة التعليم- برنامجاً مناسباً لتشغيل المقاصف المدرسية عن طريق الأسر المنتجة أو تموينها بمنتجاتها وفق ضوابط يضعانها لا تتعارض مع التشريعات والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك، وعلى أن يراعى بعد جاهزية حاضنات الإنتاج المتعلقة بالصحة العامة التابعة للبنك- وفقاً لما ورد في البند الأول من هذه المادة – أن تكون ممارسة نشاط الإنتاج والتغليف للوجبات المدرسية في تلك الحاضنات"، وهذا أمر بديهي لضعف امكانيات الأسر المنتجة، ومن ناحية أخرى للاطمئنان على جودة الإنتاج والتغليف الخاص بالوجبات المدرسية المقدمة للطلاب، حفاظاً على سلامتهم وصحتهم.

2-ضمانة الدعاية الاعلامية:

مما لاشك فيه ان الدعاية الاعلامية أحد الركائز المهمة في ترويج المنتج وبيعه[23]، وخاصة في ظل المنافسة التجارية الشرسة، في جميع المنتجات وعلى كافة الأصعدة التجارية، ونظراً لعدم توفر امكانيات مادية للأسر المنتجة للقيام بعملية ترويج ودعاية لمنتجاتهم، فقد حرصت اللائحة على توفير الدعاية الاعلامية لمنتجات تلك الأسر.

إذ تعد الدعاية الإعلامية من أحد الضمانات التي قررتها اللائحة للأسر المنتجة كونها السبيل لوصول منتجهم الى المستهلكين، وبالتالي رواج هذا المنتج، وقد أكدت اللائحة على هذه الضمانة بالنص في المادة (المادة الحادية عشرة، البند السادس) بأن على وزارة الإعلام – بالتنسيق مع البنك – اعداد مواد مناسبة ومتنوعة في وسائل الإعلام تساند الأسر المنتجة في التعريف بها وتسويق منتجاتها، وينسق البنك مع الجهات ذات العلاقة بالتسويق في الشبكة الإلكترونية، إذ يعد ذلك أسرع الطرق الحديثة لتسويق المنتج، حيث يتم التعامل بين البائع والمستهلك مباشرة على الشبكة، من خلال بحث المستهلك عن السلعة التي يرغب فيها، واستعراض الكتالوج الالكتروني المعروض على الموقع[24]، مع امكانية الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة، واسعارها، وطرق تسليمها وكيفية سداد الثمن، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً "التجارة الالكترونية"[25].

وتشكل الدعاية الاعلانية لمنتجات الأسر المنتجة أهمية خاصة لهم، إذ أنها تساهم الى حد ما في اسقاط التزامهم بالإعلام[26] أو التبصير[27]، ذلك الالتزام الذي يشكل أحد أهم العوامل في تحديد مسئولية المنتج أو البائع للسلع المختلفة، ولما تتمتع به بعض منتجات الأسر المنتجة من خصوصية لتعلقها بصحة وسلامة الانسان، الأمر الذي يلزم معه توافر بعض المعلومات عن تلك السلع وخاصة اذا كانت سلع غذائية، كتاريخ الانتاج ومدة الصلاحية، وغيرها من المعلومات الهامة التي قد تؤثر في استهلاك المنتج، للوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية من استخدام المنتج، ونظراً لضعف امكانات الأسر المنتجة، فإن مساعدتها في الدعاية والاعلان عن منتجاتها، من خلال الوسائل المختلفة، وقيام الدولة بتوفير ذلك الأمر لها، من شأنه اسقاط الالتزام الواقع عليها بالإعلام، إذا ما قدمت جميع المعلومات الخاصة بالمنتج في دعايتها الاعلامية حتى يكون المستهلك على بصيرة من أمره.

ويجب التنويه هنا إلى أنه ليس معنى سقوط التزام الأسر المنتجة بالإعلام سقوط التزامها بضمان العيوب

الخفية[28]، التي قد تعتري منتجاتها، فهي ملزمة بضمان أي عيب خفي في المنتج، إذا ما أصاب المستهلك بضرر.

3- ضمانة المعاملة العادلة:

من المتصور وقوع المخالفات من بعض الأسر المنتجة، وعلى ذلك فقد حددت اللائحة بعض الإجراءات المتخذة تجاه تلك المخالفات، فقررت في (المادة الخامسة عشرة، البند الأول) أن تقوم الجهة المشرفة عند اكتشاف مخالفة لأي من الأحكام الواردة في اللائحة أو الاشتراطات الواردة في الدليل الإجرائي بإنذار الأسرة المنتجة المخالفة والرفع بصورة من الإنذار للبنك، وإذا لم تعالج الأسرة المنتجة تلك المخالفة خلال عشرة أيام عمل، أو عالجتها وكررت ارتكابها – تقوم الجهة المشرفة بإيقاف نشاطها، والرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة، للنظر في إيقاف النشاط نهائياً مع شطب التسجيل، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الأخرى المقررة في الأنظمة ذات العلاقة.

ولكن اللائحة لم تطلق يد الجهة المشرفة ولا اللجنة الدائمة، بل وضعت ضمانة للمعاملة العادلة، فأوجبت على اللجنة المشرفة مجموعة من الإجراءات تجاه الأسرة المخالفة والتي تمثل ضمانة من تعسف الجهة المشرفة، تمثل بداية في الإنذار، فإذا لم يُجد ولم تقم الأسرة بتصحيح الوضع ومعالجة المخالفة، فللجنة ايقاف النشاط مع الرفع بذلك للجنة الدائمة، ثم أقرت (المادة الخامسة عشرة، البند الثاني) للأسرة المنتجة الحق في التظلم أمام المحكمة الإدارية -وفقاً للإجراءات النظامية[29]- من قرارات اللجنة الدائمة والجهات المشرفة والقرارات التي يتخذها البنك.

وبناء عليه فيحق للأسرة المنتجة حال عدم رضاها بقرارات تصدر ضدها سواء من البنك او الجهة المشرفة أو حتى من اللجنة الدائمة التظلم أمام المحكمة الإدارية، من تلك القرارات، وحسنت فعلت اللائحة إذ لم تحصن أي قرار يصدر ضد الأسرة المنتجة من الجهات التي تتعامل معها، وذلك تحقيقاً لضمانة المعاملة العادلة.

ومن نافلة القول أن اللائحة قد حرصت على التأكيد على حرمة السكن وقدسيته[30]، حتى لو كان مقر عمل الأسر المنتجة هو مسكنها، فأقرت له قدسيته وحرمته، بأن اعتبرته مسكن وليس محلاً للعمل، فنصت في (المادة السابعة البند الرابع) على أن :" ....لا يجوز للجهة المشرفة دخول المسكن المخصص لممارسة النشاط إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدخول المساكن"، فمع أن اللائحة ألزمت الأسر المنتجة بتسهيل عمل الجهة المشرفة على النشاط، وتزويدها بما يلزم من بيانات ومعلومات، إلا أن النص السابق واضح الدلالة على

التأكيد على حرمة المسكن حتى مع كونه مخصص للممارسة النشاط، ولعل مرد ذلك أن حرمة المسكن من أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية[31]، المستمد من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (27) فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (28) }[32].

الخاتمة:

أولاً: النتائج

- تختلف التعريفات الواردة على مصطلح الأسر المنتجة باختلاف وجهة نظر كل دولة له وثقافتها وفلسفتها، والبرامج المقدمة لتلك الأسر.

- الهدف الرئيس لبرامج الأسر المنتجة هو تحول الأسر الفقيرة والمستفيدين من مساعدات الجمعيات الخيرية والضمان الاجتماعي إلى مسار آخر وهو مساعدتها كي تكون أسر منتجة.

- تضمنت الضمانات القانونية التي وفرتها اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة، توفير شكل رسمي لعملها وتوفير الوسائل والامكانيات اللازمة لمساعدتها على الانتاج والتوزيع فضلاً عن الاستمرارية في العمل.

- تتنوع الضمانات القانونية المقررة للأسر المنتجة في اللائحة السعودية، فمنها ما يدخل في مرحلة الانتاج، ومنها ما يدخل في مرحلة العرض والتسويق.

- الضمانات المقررة في مرحلة الانتاج تتمثل في الحق في التسجيل الرسمي، والمساعدات المالية (التمويل)، والتدريب والتأهيل المستمر.

- أما الضمانات المقررة في مرحلة العرض والتسويق فتتمثل في التمكين من العرض والتسويق بغية الاستمرارية في العمل، وتوفير الدعاية الاعلامية وتحقيق المعاملة العادلة.

- أكدت اللائحة على حرمة مسكن الأسرة المنتجة حتى مع كونه مخصص لمارسة النشاط، فلا يجوز للجهة المشرفة دخوله إلا وفق الإجراءات القانونية.

ثانياً: التوصيات

- إجراء المزيد من الدراسات لبحث المشكلات التي تواجه الأسر المنتجة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة على النطاق المحلي والاقليمي والعالمي.

- وضع كوادر إدارية مؤهلة علمياً وتدريبياً للتعامل مع قطاع الأسر المنتجة لتكون فاعلة في تقديم المساعدات لها.

- ضرورة تحديد المدة الزمنية لتعثر الأسرة المنتجة التي يتم بسببها ايقاف المشروع الممول من قبل البنك، إذ أن

نص المادة العاشرة التي تبيح للبنك ايقاف المشروع الممول المتعثر جاءت عامة، غير محددة، فلم تحدد مدة زمنية للحكم على المشروع بالتعثر، هل هي سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات.

- النظر في حذف الفقرة المزيل بها نص المادة العاشرة، والتي تمنح البنك الحق في ايقاف وشطب تسجيل الأسرة العاجزة عن سداد القرض، والتي زيلت بعبارة: "... وذلك دون الرجوع الى اللجنة الدائمة"، ويُنص على أن يتم الرجوع الى اللجنة الدائمة لبحث حالة تلك الأسرة، تحقيقاً للعدالة المنشودة، وحتى لا نطلق يد البنك في مواجهة الأسرة المنتجة المتعثرة، وخاصة أن المادة الثالثة من اللائحة وضعت من اختصاصات وصلاحيات اللجنة الدائمة ايقاف النشاط وشطب التسجيل حال المخالفة.

المراجع:

- التجارة الإلكترونية، د. عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية ، القاهرة، 2003م.

- الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، د. آدم عبد البديع آدم حسين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د. محمد محمد الشهاوي، دار النهضة العربية، 2005م.

- الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د.عمر عبد الباقي، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004م.

- الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. على عبد الكريم محمد المناصير، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م.

- الأعمال التجارية المفردة وتطبيقاتها القضائية، د. يوسف عبد الله الخضير، مجلة العدل، الرياض، عدد(44)، 1430هـ.

- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دراسة مقارنة، د. خالد جمال أحمد حسن، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 1996م.

- الالتزام بالإفصاح بالعقود ، د. سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية ، 2000م.

- الالتزام بالتبصير، د. سهير منتصر، دار النهضة العربية، 1990م.

- الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع، في ضوء وسائل الاتصال الحديثة، د. عبد العزيز المرسي حمود، دار النهضة العربية، 2005م.

- الفقر في ظل العولمة" دارسة تطبيقية على الدول المتقدمة والنامية ودول العالم الثالث، مصطفى أحمد

رضوان، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011م.

- المدد النظامية لقبول الدعاوى أمام القضاء الإداري السعودي، رامي بخيت السلمي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الاجتماعية، جامعة نايف، 1437ه.

- تطوير برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، عبد الرحمن مُحَمَّد عسيري، اصدارات المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي، وزارة الشئون الاجتماعية، 1432ه.

- حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، د. ابراهيم ابراهيم الصالحي، دار الطباعة المحمدية، 1409ه-1988م.

- دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، د. عبد العزيز جميل مخيمر، د. أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010م

- دور برامج الأسر المنتجة في الحد من فقر المرأة السعودية، فاطمة سالم الشهري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 2013م.

- ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، د. ثروت عبد الحميد، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، بدون تاريخ نشر.

- مدى الحاجة لإنشاء منظمة تنموية اجتماعية لدعم الاسر المنتجة، نوال بنت عبد المحسن العيبان، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، 1437ه.

- مدى تأثير الاعلان على سلوك المستهلك، إكرام مرعوش، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008-2009م.

- مشكلات مشاريع الأسر المنتجة، أحمد بن صالح الغامدي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1434ه.

- مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، خالد بن عمر الرديعان، المكتب التنفيذي، المنامة، البحرين، 2010م.

- واقع برامج ومشروعات الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، دراسة مطبقة على جمعية النهضة الخيرية وصندوق عبد اللطيف جميل لخدمة المجتمع كمؤسسات اهلية في مدينة الرياض، نوف منيف السبيعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 1431.

الهوامش:

1 - صدرت اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1440/2/7ه، وجاء نص القرار :"بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (5 - 51 / 38

/ د) وتاريخ 11 / 8 / 1438هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (153 / 37) وتاريخ 21 / 8 / 1439هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة، ونقل برنامج الأسر المنتجة من وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي إلى بنك التنمية الاجتماعية"، وقد نشرت اللائحة في جريدة ام القرى في العدد 4750، في 1440/2/17هـ.

2 - هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث التطبيقية التي تناولت موضوع عمل الأسر المنتجة في المملكة، من خلال محاولة حصر المعوقات والمشكلات التي واجهتها برامج الأسر المنتجة في المملكة، والتي تعوق تطورها واستمراريتها ودورها التنموي.

وأما على الصعيد القانوني، فنجد ندرة في الدراسات القانونية التي تناولت التنظيم القانوني لعمل الأسر المنتجة، ولم أجد (على حد علمي) من أفرد هذا الموضوع ببحثٍ مستقل.

ومن تلك الدراسات:

- مشكلات مشاريع الأسر المنتجة، د. أحمد بن صالح الغامدي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية،2010م.

- دور برامج الأسر المنتجة في الحد من فقر المرأة السعودية، فاطمة سالم الشهري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمّد بن سعود، 2013م.

- مدى الحاجة لإنشاء منظمة تنموية اجتماعية لدعم الأسر المنتجة، نوال بنت عبد المحسن العيبان، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود،2016م.

3 - مدى الحاجة لإنشاء منظمة تنموية اجتماعية لدعم الاسر المنتجة-تصور مقترح، د. نوال بنت عبد المحسن العيبان، ص30.

4 - واقع برامج ومشروعات الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، نوف منيف السبيعي، ص21.

5 - بينما المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وضع تعريفاً لبرامج الأسر المنتجة بأنها:" برنامج اجتماعي اقتصادي يقوم على التعامل مع الأسرة كوحدة أساسية في البناء الاجتماعي لتحقيق تنمية الدخل المادي، من خلال إعادة تدريب أو تأهيل فرد أو الأسرة على مهارة ما، أو تقديم الدعم المادي والمعنوي للأسرة المنتجة".

6 - مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، د. خالد الرديعان، ص42.

7 - مشكلات مشاريع الاسر المنتجة ، د. أحمد بن صالح الغامدي، ص717.

8 - تطوير برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، د. عبد الرحمن محمّد عسيري، ص18.

9 - المهن الحرة هي تلك المهن التي يعتمد أصحابها في ممارستها على مواهبهم وكفاءتهم العملية والعلمية، كمهنة الطب والمحاماة فهي لا تدخل في ولاية النظام التجاري بل هي اعمال مدنية تنظر منازعاتها المحاكم المدنية. للمزيد: الأعمال التجارية المفردة وتطبيقاتها القضائية، د.يوسف عبد الله الخضير، ص88.

10 - تطوير برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، د. عبد الرحمن محمّد عسيري، ص22.

11 - لمزيد من التفصيل حول برامج وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي تنتهجها بعض الدول لمواجهة مشكلة الفقر والبطالة راجع: الفقر في ظل العولمة" دارسة تطبيقية على الدول المتقدمة والنامية ودول العالم الثالث، د. مصطفى أحمد رضوان، ص36.

12 - مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، د. خالد الرديعان، ص137.

13 - تطوير برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، د. عبد الرحمن مُحَمَّد عسيري، ص192.

14 - تطوير برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، د. عبد الرحمن مُحَمَّد عسيري، ص194.

15 - تضمنت المادة الثانية من اللائحة مجموعة من الاهداف تمثلت في:

١- تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضبط طريقة عملها، ويجعلها كيانات تعتمد على نفسها.

٢- دعم الأسر المنتجة مادياً ومعنوياً.

٣-تدريب الأسر المنتجة وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها قادرة على المنافسة وعلى تسويقها محلياً ودولياً.

٤-إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها، لرفع مستوى معيشتها.

٥-توسيع مشاركة المرأة السعودية، وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاطلين عن العمل، في التنمية الاقتصادية.

٦- المساهمة في تحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

16 - لمزيد من التفصيل حول معوقات الأسر المنتجة راجع: مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، د. خالد الرديعان، ص398، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، د. عبد العزيز جميل مخيمر، د. أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010م، ص57 وما بعدها.

17- من ناحية أخرى يمثل تنظيم هذا القطاع التجاري، أهمية استراتيجية للدولة في المحافظة على صحة المستهلكين، خاصة في ظل الانتشار الكبير للمنتجات التي يتم تداولها من قبل هذه الأسر، كون هناك بعض السلع المنتجة يدخل في تركيبها مواداً قد تشكل خطراً على صحة المستهلكين، إذا لم تراع المواصفات والمقاييس المتبعة والتي يجب الالتزام بها.

18 - نصت (المادة الثانية عشرة) على أن:" ١- للأسرة المنتجة طلب الحصول على التدريب والتأهيل من البنك وللبنك إلزام الأسرة طالبة التسجيل بالتدريب والتأهيل إذا رأى ضرورة ذلك، وذلك ضمن برنامج يخصصه البنك لا تتعارض شروطه مع اللائحة. 2- للبنك الاستعانة بالقطاعين العام والخاص لتنفيذ ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة".

19 - تطوير برامج الأسر المنتجة في المجتمع السعودي، د. عبد الرحمن مُحَمَّد عسيري، ص181، وما بعدها.

20 - وضعت الدولة نظاماً خاصاً للرقابة على المعايير والمقاييس والجودة من خلال انشاء الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بمقتضى المرسوم الملكي رقم م /10 وتاريخ 1392/3/3هـ كهيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وكانت الهيئة من أوائل الأجهزة الحكومية ذات الطابع الفني البحت وتتولى المهات التنظيمية والتنفيذية المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والجودة ، بما في ذلك وضع واعتماد المواصفات

القياسية السعودية للسلع والمنتجات والخدمات وأجهزة القياس، وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 216 وتاريخ 1431/6/17هـ الذي أقر تنظيم الهيئة ، مكملاً وموضحاً لمهامها في ضوء المستجدات العالمية والمحلية وإنشاء أجهزة رقابية حكومية جديدة ، حيث تم تحويل جزء من مهام الهيئة لها ، ومن أبرز ملامح هذا التنظيم إضافة المهام الرقابية للهيئة مما يتطلب توسعاً مركزاً وفاعلاً في مهامها وقدراتها.

راجع: الموقع الرسمي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة https://www.saso.gov.sa

21 - تختلف المطابقة باختلاف صورها المتعددة والتي تتنوع إلى: المطابقة الكمية أي أن يقوم المنتج بتسليم المستهلك السلعة قدراً وكماً ويدخل ضمن ذلك مكونات السلعة وتركيبتها الداخلية وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما، والمطابقة الوصفية التي هي تحديد الأوصاف التي تشتمل عليها السلعة وجودتها وأخيراً المطابقة الوظيفية، ويقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال للغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع إضافة إلى صلاحيته للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يريدها المستهلك.

راجع: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. عمر عبد الباقي، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004م، ص689 وما بعدها، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، د. ثروت عبد الحميد، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، بدون تاريخ نشر ، ص17.

22 - كما الزمت المادة الحادية عشرة البند الثاني وزارة الشؤون البلدية والقروية – بالتنسيق مع البنك والجهات ذات العلاقة – أن تعد برنامجاً مشتركاً يهدف إلى معالجة البيع العشوائي للأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي.

23 - للإعلان التجاري أهمية كبيرة في مجال التسويق، والتأثير على المستهلك، إذ يعرف بأنه فن البيع المطبوع أو فن التعريف، وهو علم مستقل له أحكامه ونظرياته. للمزيد: الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. على عبد الكريم محمَّد المناصير، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2007م، ص19، مدى تأثير الاعلان على سلوك المستهلك، إكرام مرعوش، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008-2009م، ص23.

24 - يعد الكاتالوج وسيلة رئيسية للبيع عن بعد، حيث لا يوجد اتصال مباشر بين البائع والمشتري، ولعدم وجود محل تجاري للبائع في هذه الصورة من البيوع، فيعتبر الكاتالوج الطريقة الاساسية لعرض سلع البائع ومنتجاته، وبيان مواصفاتها وخصائصها، بطريقة جذابة ومشوقة، تشجع المستهلك على الشراء، وقد يتخذ الكتالوج شكل ورقي فيحتوي على بيانات مكتوبة، بالإضافة الى رسومات وصور للسلع المعروضة للبيع، وممكن أن يكون في صورة شرائط فيديو أو اسطوانات، يمكن عرضها على جهاز التلفاز أو الحاسب الآلي، وهو ما يطلق عليه الكتالوج الشخصي البصري، أو كتالوج الصور المتحركة.

للمزيد راجع: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع، في ضوء وسائل الاتصال الحديثة، د. عبد العزيز المرسي حمود، دار النهضة العربية، 2005م، ص122.

25 - عرفت التجارة الإلكترونية في بداية السبعينات من القرن العشرين، وذلك عندما قامت شركات أمريكية باستخدام شبكات خاصة تربطها بعملائها وشركاء أعمالها، كما صاحب ذلك ظهور تطبيقات التجارة الإلكترونية للتحويلات الإلكترونية للأموال Electronic fund transfers وكان ذلك في حدود ضيقة لم تتجاوز المؤسسات التجارية العملاقة وبعض الشركات، إلا أن التطور المستمر وظهور ما يعرف بتبادل البيانات إلكترونياً Electronic Data Interchange أدى إلى توسيع نطاق تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى وامتدت التقنية من المؤسسات المالية إلى مؤسسات أخرى.

- للمزيد راجع: التجارة الإلكترونية، د. عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية ، القاهرة، 2003م، ص9.

26 - عرف بعض فقهاء القانون هذا الالتزام بأنه (إخطار أو إعلام احد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضا الحر المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء ، ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقا لم اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل وحماية الثقة المشروعة في العقد).

- راجع: الالتزام بالإفصاح بالعقود ، د. سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 8.

27 - أطلقت على هذا الالتزام العديد من المسميات، فذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح الالتزام بالتبصير، بينما سماه البعض الالتزام بالإعلام، في حين رآه البعض التزاماً بالإخبار، والبعض الآخر أطلق عليه الالتزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات، وللتعرف على تلك المسميات المختلفة لهذا الالتزام، ومضمونه. راجع: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دراسة مقارنة، د. خالد جمال أحمد حسن، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 1996م، ص230، الالتزام بالتبصير، د. سهير منتصر، دار النهضة العربية، 1990م، ص41.

28 - للوقوف على العيوب الخفية وشروطها، راجع: حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، د. ابراهيم ابراهيم الصالحي، دار الطباعة المحمدية، 1409هـ-1988م، ص23.

29 - هناك مدد واجراءات نظامية لرفع الدعاوى أمام القضاء الإداري، وضعت من أجل تحقيق العدالة الناجزة واستقرار المعاملات، للمزيد: المدد النظامية لقبول الدعاوى أمام القضاء الإداري السعودي، رامي بخيت السلمي، ص26.

30 - ويعد ذلك تطبيقاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والثلاثون حيث جاء فيها:" للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"، وقد صدر النظام الاساسي للحكم بالأمر الملكي رقم : أ / 90 وتاريخ: 1412/8/27هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 3397 بتاريخ 1412/9/2هـ.

31 - للمزيد من التفصيل حول تطبيقات الحق في الخصوصية راجع: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، د. آدم عبد البديع آدم حسين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص122، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د. مُحَمّد مُحَمّد الشهاوي، دار النهضة العربية، 2005م، ص76.

32 - سورة النور، الآية(27-28).